

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٦٨ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٨٧٤ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/١٦ هـ

الموضوعات

غرامات - زراعة و المياه - أعلاف - زراعة أعلاف خضراء دون ترخيص - إنكار-

تصوير جوي - عدم وضوح التصوير الجوي - القصور في إثبات المخالفة - انتفاء

المخالفة - عيب السبب - حرمة الأموال الخاصة - أثر كون الأصل براءة الذمة

على قاعدة الأصل في القرارات الإدارية الصحيحة.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بغرامة مالية؛ جراء ارتكابه

مخالفة زراعة الأعلاف الخضراء دون ترخيص - تضمن النظام إيقاف زراعة

الأعلاف الخضراء لمدة، ووجوب حصول النشاط الزراعي على سجل زراعي - الإدانة

بارتكاب مخالفة يجب أن تكون مستندة لعرض متجرد للحقائق، وبعد وزن الأدلة

المتنبذه، واستصحاب أصل البراءة الذي يعد من مقتضيات بناء القرارات الإدارية

الجزائية، وسابقاً على أصل صحتها - إنكار المدعي زراعة الأعلاف الخضراء،

وادعاؤه بزراعة البطاطس - الثابت اعتماد المدعى عليها في إثبات المخالفة المنسوبة

للداعي على مصورات جوية يكتنفها عدم الوضوح، ولا يمكن التتحقق من خلالها من

نوعية المزروع - عدم كفاية التصوير الجوي في إثبات نوعية المزروع - انتفاء ركن

المخالفة المادي وسبب العقوبة - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- القاعدة الفقهية: (الأصل براءة الذمة).
- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٧هـ، بشأن إيقاف زراعة الأعلاف الخضراء.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ١٦/١/١٤٣٨هـ، بشأن الموافقة على آلية تطبيق ضوابط إيقاف زراعة الأعلاف الخضراء.

الوَقَائِعُ

تحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بما أورده المدعى في صحيفته الدعوى المقدمة لهذه المحكمة بتاريخ ١٠/٧/١٤٤١هـ، وبما سمع منه ودونه على النحو المثبت بمحاضر جلساتها بأنه يطلب إلغاء المخالفة الصادرة بحقه بتغريمه مبلغاً قدره (١٨٥,٠٨٠) ريالاً لقاء زراعته (٤٦,٢٧) هكتار أعلاف خضراء دون الحصول على رخصة، وتبلغ بالمخالفة بتاريخ ١٥/٥/١٤٤١هـ، وذكر بأن المحصول الذي قام بزراعته هو بطاطس، وليس أعلافاً خضراء، وأنه لم يقم بزراعة الأعلاف الخضراء نهائياً. وأضاف بأن المدعى عليها اعتمدت في ضبط المخالفة على الصور الفضائية، والصور الفضائية تبين أن الحقل لونه أخضر، ولا تحدد نوع المحصول. وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة ملخصها أن قرار المدعى



عليها موافق لصحيح النظام؛ وذلك أن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٢٨هـ المتضمن الموافقة على ضوابط تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١/٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٠هـ المتضمن الموافقة على آلية تطبيق ضوابط إيقاف زراعة الأعلاف الخضراء، والتي نصت على إيقاف زراعة الأعلاف الخضراء نهائياً قبل ١٤٤٠/٢/٢٥هـ، كما نصت الفقرة السابعة من ذات القرار على أن: "كل من يمارس زراعة الأعلاف الخضراء في المساحات التي تزيد على مئة هكتار وقت صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) المشار إليه التوقف كلياً عن زراعة الأعلاف الخضراء"، كما نصت الفقرة (تاسعاً) من ذات القرار على أن: "يعاقب كل شخص ذي صفة طبيعية أو معنوية يقوم بزراعة الأعلاف الخضراء بالمخالفة لما ورد في هذه الضوابط، بغرامة مقدارها (٤٠٠) ريال عن كل هكتار مزروع في السنة الواحدة، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة في كل مرة"، وبما أن المدعي قام بزراعة (٤٦,٢٧) هكتار من الأعلاف الخضراء بدون رخصة، فقد تم إيقاع العقوبة عليه. كما قدم ممثل المدعي عليها نسخة من قرار اللجنة في المخالفة محل الدعوى، وختم مذكوريه بطلب الحكم برفض الدعوى. وباطلاب المدعي على ما قدمه ممثل المدعي عليها، أرفق مذكرة عن طريق خدمة تبادل المذكرات ملخصها أن الصور الفضائية التي بناء عليها صدرت المخالفة لا تبين نوع المزروع، وإنما تبين أن الحقل لونه أخضر، وأكد أن ما قام بزراعته وقت المخالفة هو محصول البطاطس. وأضاف بأن زراعة البطاطس لا تتعارض مع أنظمة

الزراعة، كما أنه عند مراجعة المدعى عليها أفادوا بأن العقوبة تم إصدارها بعد التأكد من فروع الوزارة بالمناطق، غير أنه لم يحدث ذلك. وباطلاع ممثل المدعى عليها على ما قدمه المدعى، أرفق مذكرة تتلخص بأن محل المخالفة الصادر فيها قرار العقوبة يتمثل في زراعة الأعلاف بدون رخصة من الوزارة المدعى عليها، والدعوى ليست بقصد النقاش حول نوع العلف المزروع، كما تضمن التصوير الجوي المرفق بالأوراق كافة الدلائل الكافية نظاماً لإصدار القرار محل الاعتراض إذ ثبت فيه نوع الأعلاف المرصودة، وهي عبارة عن محصولي البرسيم والذرة، كما أنه تم تحديد مساحتها، وكذا المنطقة المزروعة، وعليه فلا يمكن التحتجج بأن التصوير الجوي لا يحدد نوع المزروع. وأما ما ذكره المدعى بشأن معاينة الموقع من قبل لجنة في فرع المدعى عليها؛ فإن ذلك مردود عليه بأمررين: الأول: أن انتقال المختصين إلى محل المخالفة وسيلة لضبط المخالفات وليس مفترضاً حتمياً لضبط كل مخالفة؛ وعليه فالعبرة بنظامية وسيلة الضبط وليس باتباع وسيلة بعينها. الثاني: أن المخالفة ضبطت بوسيلة معتمدة في النظام، وورد النص عليها بالفقرة رقم (٤) من البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٦هـ، والتي تنص على: "إجراء مسح تقني ميداني بالتعاون مع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتكنولوجيا..."، وقد استقر العمل القضائي على أن عبارة التفتيش الواردة في هذه الضوابط جاءت عامة بلا تخصيص؛ ما يعني أن المنظم قد أعطى المدعى عليها السلطة التقديرية في تحديد طريقة التفتيش، ولم يلزمها بطريقة محددة؛ كما استقر العمل القضائي



على صحة قرار العقوبة في الحالات المماثلة، ومن ذلك ما جاء في حكم هذه المحكمة في القضية رقم (٧١١) لعام ١٤٤١هـ، وأرفق نسخة من الحكم. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وقررا اكتفاءهما بما سبق تقديمها، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بدفع غرامة قدرها (١٨٥,٠٨٠) مئة وخمسة وثمانون ألفاً وثمانون ريالاً لقاء ارتكابه مخالفه زراعية الأعلاف الخضراء دون الحصول على رخصة؛ وبالتالي فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم هي المختصة ولائيًّا بنظرها بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص المحكمة مکانیًّا استناداً إلى المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي تنص على ما يلي: "يكون الاختصاص المکانی للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وبما أن المدعي عَلِم بالقرار - محل الدعوى - بتاريخ ١٤٤١/٥/١٥هـ، ثم تقدم بالدعوى المماثلة بتاريخ ١٤٤١/٧/١٠هـ؛ فإن دعوه تكون مقبولة شكلاً استناداً إلى ضوابط قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ

٢٥/٢/١٤٣٧هـ، والتي تمت الموافقة عليها وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) وتاريخ ١٦/١/١٤٢٨هـ، والتي نص في الفقرة (٢/١٠) على أنه: "يجوز الاعتراض على القرار الصادر بالعقوبة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به". وأما عن موضوع الدعوى، فإن البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٧هـ، قد نص على ما يلي: "إيقاف زراعة الأعلاف الخضراء في مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات"، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) وتاريخ ١٦/١/١٤٢٨هـ بالموافقة على ضوابط تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٧هـ، وبما أن الفقرة الثامنة منها نصت على ما يلي: "يلتزم كل من يزاول النشاط الزراعي بالآتي: ١- الحصول على سجل زراعي من وزارة البيئة والمياه والزراعة، يحدد فيه نوع نشاطه، والمساحة المزروعة، وإحداثيات المزرعة"، ولما كانت المدعى عليها قامت بمعاقبة المدعى لمخالفته آلية تطبيق ضوابط إيقاف زراعة الأعلاف الخضراء؛ لكونه قام بزراعة (٤٦,٢٧) هكتار، وأن الوصول إلى إدانة المدعى بالمخالفة المنسوبة إليه ومن ثم إصدار القرار بإيقاع العقوبة المالية يمس حقاً مالياً مصان شرعاً ونظاماً؛ ومن ثم فإن التوقي لرعاية هذا الحق يتحقق بأن يكون إيقاع عقوبة الغرامة على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حرمة المال الخاص من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحه الأساسية من ناحية أخرى، وينضبط ذلك كلما كان حكم العقوبة والجزاء قد نتج عن تطبيق صحيح لأحكام الشريعة والنظام، وأن تكون الإدانة -إذا خلص إليها- مستندة لعرض متجرد للحقائق مع وزن بالقسط



والعدل للأدلة المتباينة، ومن شأن ذلك أن يكون مبتدأ الأصول المقررة فقهاً وقضاءً استصحاب أصل البراءة باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي، إذ إن مجرد الدعوى بوجود المخالفة لا يزحح أصل البراءة الملائم للشخصية، ولا سبيل لدحض هذا الأصل بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية الجزم واليقين، وما سبق ليس ينذر عن قاعدة أن الأصل صحة القرارات الإدارية، إذ هو سابق عليها فإن مقتضيات بناء القرارات الإدارية الجزائية يستلزم قبل الوصول إلى نتيجتها بالإدانة ومن ثم إيقاع الجزاء بقرار إداري أن يسبق ذلكم القرار ما سلف من تحقيق قاعدة أصل البراءة وما تستلزمه من إجراءات وممهدات لتبلغ أدلة إثبات المخالفة المنسوبة درجة الجرم والقطع حين الوصول لقرار الإدانة. والدائرة وهي تبسيط رقاربها القضائية على هذا القرار الإداري الجزائي الطعن فيما تضمنه بشأن المدعى، تتحقق من سلامته إدانته بالمخالفة من خلال توافر أركان المخالفة وأدلة ثبوتها وسلامة تكييفها، وحيث إن المدعى عليها تركن في إثبات المخالفة إلى المصورات الجوية المرفقة بملف الدعوى، وحيث يكتفى هذه المصورات عدم الوضوح؛ إذ لا يمكن التحقق من خلالها بالشكل الذي قدمه ممثل المدعى عليها للدائرة من نوعية المحصول المزروع؛ لا سيما مع نفي المدعى زراعته للأعلاف ودفعه بأن المزروع كان من نوع البطاطس، ولأن الدائرة لا يمكن أن تتوصل إلى درجة اليقين من صحة هذه المخالفة وقيامتها بالشكل التام بمجرد المصورات المقدمة من قبل المدعى عليها؛ فإنه لا تترتب قناعتتها التامة من كفاية التصوير الجوي المقدم في هذه الدعوى لأن يكون محلاً لإثبات نوعية المحصول

المزروع على وجه الدقة؛ لأنها تبني حكمها على صحة القرار من عدمه على درجة من القطع واليقين وذلك في سبيل الاحتياط لحرمة الأموال الخاصة؛ وعليه فإنه استصحاباً لما سلف من تأصيل وتسبيب يتهاوى ركن المخالفة المادي وسبب العقوبة، ويكون القرار محل الدعوى فيما تضمنه بشأن المدعي حينئذ خليقاً بالإلغاء.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة البيئة والمياه والزراعة رقم (١٧٧٦/٣٨١٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٣ فيما تضمنه من معاقبة (...) بدفع غرامة قدرها (١٨٥,٠٨٠) مئة وخمسة وثمانون ألفاً وثمانون ريالاً. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

